EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (18) لسنة 1992م
بشأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و.ر الموافق 1990 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقادة العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و.ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م .

وبعد الاطلاع على القانون البحرى الليبى .

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ .

وعلى القانون رقم (57) لسنة 1974 بشأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن .

صيغ القانون الآتى
المادة الأولى

يكون لربّان السفينة السلطة التى يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها ، والعاملين بها ، والبضائع المشحونة بها ، وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن على السفينة والاستعانة بالجهات البحرية المختصة فى الموانئ الاجنبية أو القنصل حسب الاحوال واذا ارتكبت جناية اثناء الرحلة وجب على الربان اجراء التحريات الاولية وتحرير محضر بها ، ويجوز له عند الضرورة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطياً .

المادة الثانية

يعاقب بالخصم من المرتب لمدة تتراوح من مرتب يوم الى مرتب خمسة أيام أو بالحجز لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كل ملاح يرتكب احدى المخالفات التالية :.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

. عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .
. عدم احترام الرؤساء .
. الاهمال فى خدمة السفينة أو الحراسة .
. ادخال مشروبات روحية للسفينة أو حيازة أسلحة .
. إتلاف أدوات السفينة .
. الغياب عن السفينة عند الابحار.
. أيّ فعل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة السفينة .
. ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة فى حالة تكرار المخالفة مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أية تشريع آخر.

المادة الثالثة

يعاقب بالحجز من يوم الى أربعة أيام كل شخص بالسفينة من غير الملاحين يرفض الامتثال للتدابير التى أمر بها الربان أو يخالف أمراً لأحد الضباط أو يحدث اضطراب بالسفينة ، ويتولى الربان توقيع العقوبة واثباتها فى سجل وقائع السفينة .

المادة الرابعة

يختص بالنظر فى المخالفات وبتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون كل من :-
. الجهة المختصة بالميناء اذا كانت السفينة راسية فى أحد الموانئ العربية الليبية .
. القنصل اذا كانت السفينة راسية فى ميناء اجنبى يوجد فيه تمثيل قنصلى .
. الربان اذا كانت السفينة فى عرض البحر أو ميناء اجنبى لا يوجد فيه تمثيل قنصلى .
. وتكون القرارات بتوقيع الجزاءات غير قابلة للطعن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلا بعد اجراء تحقيق كتابى يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، ويجوز دون اللجوء الى التحقيق مواجهة المخالف بالمخالفة وتوقيع العقوبة اذا تمت مشاهدة وقوع المخالفة فى حينها .

المادة السادسة

كل ربان أو ملاّح ارتكب اهمالا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الارواح أو الاموال أوكان من شأنه أن يؤدى الى احتمال وقوع مثل هذا الحادث يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات التالية :-

أ) الحرمان من العمل بالسفن لمدة لا تزيد على سنة .

ب) تنزيل الدرجة .

ج) الفصل من الخدمة .

. وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية والمساءلة المدنية .

المادة السابعة

تتولى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة احالة من يثبت ارتكابه للاهمال المبيّن بالمادة السابقة الى مجلس تأديب يشكل لكل حالة على حدة بقرار من أمين اللجنة الشعبية متضمناً التهم المنسوبة للمخالف وعلى أن يكون من بين اعضائه عضو قانونى وعضو بحرى تعلو درجته عن درجة المحال للتأديب .

المادة الثامنة

لا يجوز تقديم المخالف للمجلس المنصوص عليه بالمادة السابقة الا بعد اجراء تحقيق اولى لجمع المعلومات حول الواقعة تسمع فيه أقوال من ينسب اليه الخطأ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى المجلس تحديد جلسة للمحاكمة ودعوة المطلوب للحضور أمامه بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام ، وللمجلس سماع أقواله وتحقيق دفاعه وفى حالة عدم حضور المخالف أو محاميه رغم ابلاغه يجوز للمجلس إصدار قرار فى غيبته .

المادة التاسعة

للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة فى قرار مجلس التأديب وينظر فى المعارضة نفس المجلس الذى اصدر القرار.

المادة العاشرة

لذوى الشأن الطعن بطريق التظلم فى قرار مجلس التأديب وينظر الطعن مجلس تأديب أعلى يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة على النحو التالى :-

. مستشار بمحكمة الاستئناف تختاره اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام - رئيساً .

. مدير ادارة الشئون البحرية - عضواً .

. عضو بحرى تعلو درجته عن درجة المخالف يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة - عضواً .

تعتبر قرارات هذا المجلس نهائية لا يجوز اعادة النظر فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر بناء على ظهور وقائع أو مستندات جديدة فى صالح المخالف ولم تكن تحت نظر مجلس التأديب .

المادة الحادية عشرة

لا يترتب على الطعن بالمعارضة أو التظلم وقف قرار المجلس ويترتب على صدور القرار بحرمان المخالف من العمل وقف العمل بجوازه البحرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية عشرة

تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة الاجراءات التى تتبع فى التحقيق والمحاكمة التأديبية والطعن بالمعارضة أو التظلم أو التماس إعادة النظر المشار اليها فى المواد السابقة .

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز مائتى دينار أو بأحدى العقوبتين كل من اعتدى على ربان السفينة أو احد ضباطها أو مهندسيها أثناء تأدية أعماله بالقوة وتضاعف العقوبة اذا وقعت الحادثة من أحد ضباط أو مهندسى السفينة .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من أغرق سفينة أو أحرقها أو استولى عليها أو شرع فى القيام باى عمل من هذه الاعمال بطريقة غير مشروعة .

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من له سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشئ أو أذن أو تسامح فى شئ فيه اساءة لاستعمال سلطته أو تقصير فى اداء واجبه ، أو استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

المادة السادسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العقوبتين كل ربان لم يبذل مايستطيعه من جهد لانقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه فى البحر على ألا يترتب على ذلك خطر للسفينة أو للاشخاص الراكبين فيها .

المادة السابعة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر دون أن يقوم بأداء أجرة السفينة .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل ربان يخل بالتزاماته التعاقدية ويترك السفينة فى غير أحوال الضرورة القصوى اذا كانت السفينة فى الميناء .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا وقع الفعل وكانت السفينة معرضة للخطر أو كانت فى عرض البحر.

المادة التاسعة عشرة

الجرائم التى ترتكب على ظهر السفن التى ترفع علم الجماهيرية العظمى تعتبر انها أرتكبت فى أراضيها .

المادة العشرون

تختص المحاكم الليبية التى يقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجنح والجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والعشرون

لاتسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية .

المادة الثانية والعشرون

تلغى أحكام القانون رقم (57) لسنة 1974م بشأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن .

المادة الثالثة والعشرون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدروه .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 1 جماد الاول 1402و.ر
الموافق : 28 التمور : 1992م

Eastlaws.com